قرار محكمة النقض

رقم 05/342

الصادر بتاريخ 2019/05/14

في الملف المدني رقم 2017/5/1/6042

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/06/16 من طرف الطالبتين المذكورتين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (ر.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2016/11/24 في الملف عدد 2015/1202/6617.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/04/02.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/05/14.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب (ا.) تعرضه بتاريخ 2014/02/23 لحادثة سير لما كان يقود دراجة يملكها (م.ف) وتؤمنها شركة التأمين (س) حيث وقع الاصطدام مع سيارة من نوع أودي كانت تقودها (ل.غ) وتملكها الشركة المغربية للنقل والميكانيك التي تؤمن مسؤوليتها المدنية لدى شركة التأمين (أ)ملتمسا الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به. وبعد إجراء خبرة طبية بواسطة الخبير (ع.ر) وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة من نوع أودي كامل مسؤولية الحادثة وأدائها للمدعي تعويضات مختلفة بإحلال شركة التأمين (أ) في الأداء ورفض باقي الطلبات وإخراج شركة التأمين (س) و(م.ف) من الدعوى. استأنفه الطرفان كل على حدة وبعد إجراء خبرة طبية جديدة بواسطة الخبير (أ.و) أصدرت محكمة الاستئناف قرارها برد الاستئناف الأصلي واعتبار الاستئناف الفرعي وبتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بالرفع من التعويض المحكوم به وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطالبتان على القرار في الوسيلة الفريدة للنقض بفروعها الثلاثة خرق القانون ونقص وفساد التعليل الموازيين لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس.

بشأن الفرع الأول من الوسيلة:

ذلك أن الخبرة باطلة لخرقها حقوق الدفاع **ومقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية والمادة 4 من مرسوم 1985/1/14** لإنجازها في غيبة الأطراف ولاكتفاء الخبير بتضمين تقريره ملاحظة مفادها أن الطرفين استدعيا بواسطة البريد المضمون في حين أن المشرع نص بصيغة الوجوب على تبليغهم بالطرق القانونية المنصوص عليها **في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية** كما نص على شرط التوصل بصفة قانونية وهو الأمر المعدوم في نازلة الحال، ومن جهة أخرى فقد نازعت في الخبرة المذكورة لعدم جديتها، وقد أدلت بتقرير مستشارها الطبي (ع.ص) الذي توصل إلى نسبة 12% بدلا من 25% التي اعتمدها الخبير المعين وهي النسبة المحددة من طرف الطبيب المعالج مع العلم أن الشواهد الطبية هي شواهد مجاملة غير مبنية على أساس علمي أو موضوعي، ومما يؤكد عدم موضوعية الخبرة أن الخبير أشار إلى تأثير مهني ناتج عن الألم مع أن ظهير 1984/10/02 لا يتطرق لهذا النوع من الضرر، والواضح أنه اكتفى بتدوين ما أملاه عليه الضحية ومعاينته المجردة دون إخضاعه لأية فحوصات للتأكد من صحة مزاعمه وما إذا كانت تلك الأعراض ناتجة عن الحادثة موضوع الدعوى الحالية، واستعمل عبارات مبهمة لا تكتسي أي طابع علمي لاسيما وأنه طبيب عام وليس مختصا في أمراض العظام والكسور، ويبقى التساؤل هو كيف تمكن من الجزم بإصابة الضحية على مستوى ما يشتكي منه رغم أن طبيعة الأضرار تتطلب إجراء فحوصات طبية للتأكد من صحتها، علاوة على عدم احترامه لمرسوم 1985/01/14 الذي أوجب على الطبيب الخبير أن يتقيد به في تحديد نسب العجز البدني الدائم للمصاب في حادثة سير سببها عربة برية ذات محرك وكذا إن اقتضى الحال في تحديد ما يتعرض له المصاب من الأضرار المشار إليها **في المادة 10 من ظهير 1984/10/02**، وتلزم المادة الثانية منه الخبراء القضائيين بأخذ مهلة كافية قبل تحديد نسبة العجز البدني الدائم مع مراعاة ما يتوقع أن يطرأ من تحسن على الحالة الصحية للضحية، والخبير بعيد كل البعد عن الالتزام بالمبادئ السالفة وتقريره لا يتضمن في جميع الأحوال أية إشارة إلى مقتضيات المرسوم المذكور، وكان عليه تضمين خبرته كافة الفحوصات الطبية التي أجراها **ومقتضيات مرسوم 1985/01/14** التي اعتمدها حتى تقف المحكمة والعارضة على مدى موضوعية العناصر التي يكون قد اعتمدها من أجل تحديد النتائج المقترحة، وبدل ذلك اكتفى في تقريره باستعمال عبارات مبهمة لا تكتسي أي طابع علمي وخلص مباشرة إلى تحديد نسبة العجز القابلة للتعويض في إطار مقتضيات ظهير 1984/10/02 دون تبيان للكيفية التي توصل بها لتلك النتائج وما إذا كان قد اعتمد فعلا مقتضيات مرسوم 1985/01/14 والجدول الملحق به مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن ما أثير بالفرع هو نعي على الخبرة المنجزة من طرف الخبير رزقي عبد الغني الذي عين ابتدائيا في حين أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت الخبرة المنجزة من طرف الخبير (أ.و) والفرع من الوسيلة غير مقبول.

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة النقض

بشأن الفرع الثاني من الوسيلة:

ذلك أنه يتعين توزيع مسؤولية الحادثة بين الطرفين ولا ينبغي الوقوف عند ظاهر الملف بل يجب التفحص في المعطيات الموضوعية لكل قضية، والمحكمة ستلاحظ أن الأمر يتعلق بعدم ترك أسبقية المرور من طرف سائق السيارة للدراجة النارية، لكن حق الأسبقية ليس حقا مطلقا وفق ما كرسه العمل القضائي مما يترتب عنه نقض القرار.

لكن، حيث إن تقدير مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل، ومحكمة الاستئناف عللت قرارها بأن "الحادثة وقعت بين دراجة نارية مساقة من طرف الضحية وبين سيارة، سائقة هذه الأخيرة وبمجرد اجتيازها لملتقى الطرق غيرت اتجاه سيرها إلى اليمين لتدخل إلى مرآب المنزل فإذا بها تصدم الدراجي الذي كان قادما على يمينها ملتزما يمينه ومحترما لضوابط القانون "، واعتبرت أن خطأ سائقة السيارة استغرق أي خطأ يمكن نسبته إلى المطلوب وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميلها كامل مسؤولية الحادثة فجاء قرارها معللا تعليلا سليما مطابقا للوقائع المعروضة عليها والفرع من الوسيلة على غير أساس.

بشأن الفرع الثالث من الوسيلة:

ذلك أنها نازعت في شهادة الأجر على أساس أنها مجرد ورقة مستخرجة من حاسوب لا تتضمن توقيع وصفة المشغل أومن كلف من طرفه لتسليمها وبإمكان أي شخص الحصول عليها وحتى طبعها نظرا لتطور المعلوميات، والقرار الحالي يشكل خرقا لاجتهاد محكمة النقض بخصوص ذلك مما يتعين معه نقضه.

حقا حيث صح ما أثير، ذلك أن الطالبتين تمسكتا ضمن أوجه استئنافهما بكون شهادة الأجر المدلى بها من طرف المطلوب لا تحمل توقيع المشغل أومن كلف من طرفه لتسليمها، ومحكمة الاستئناف اعتبرت أن الوثيقة المذكورة عبارة عن ورقة أداء تتضمن الأجر الصافي وعليها طابع الشركة مصدرتها وأن المؤمنة لم تدل بما من شأنه أن يدحض مضمونها وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها في احتساب التعويض المستحق للمطلوب، وهي لما عللت قرارها على النحو المذكور دون أن تجيب على ما أثير بخصوص خلو الوثيقة من التوقيع جاء قرارها ناقص التعليل وخارقا **لمقتضيات الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود** الذي يشترط توقيع الوثيقة العرفية بيد الملتزم بها وأن الطابع أو الختم لا يقوم مقام التوقيع مما يتعين معه نقض القرار بهذا الخصوص.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه بخصوص شهادة الأجر وما نتج عنها وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى والرفض في الباقي وتحميل المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون **مقررة** ونجاة مسعودي وفتيحة بامي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.